



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ٢٣/٤/٢٠٠٧

محمد /

قرار

وزير التجارة والصناعة رقم ٣٩٠ لسنة ٢٠٠٧



وزير التجارة والصناعة :

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .
- وعلى القانون ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية والصناعة .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى " الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج " إلى " الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة " وتتبع وزير التجارة والصناعة .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات المكملة له .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات المكملة له .

قرار

١٨٦
٢٣/٤/٢٠٠٧

مادة أولى :

- يقصد بالمواصفات القياسية المصرية أنها المواصفات القياسية التي عرفها القانون رقم (٢) لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي والذي إختص الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة وحدتها بإصدارها ، كما يقصد بالمواصفات القياسية المعتمدة من الهيئة أنها المواصفات القياسية الدولية أو الأجنبية التي نص عليها القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ والقرارات المكملة له .

- يقصد بالمواصفات القياسية الملزمة أنها المواصفات المرتبطة باعتبارات الأمن والصحة والسلامة والتي يصدر بشأنها قرار وزاري بالإلزام بالمواصفات القياسية المصرية دون غيرها من المواصفات .





الجمهورية العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

مادة ثانية:

- مع عدم الإخلال بالقرارات الوزارية المنظمة للإنتاج والإستيراد يلتزم المنتجون والمستوردون بالإنتاج أو الإستيراد طبقاً للمواصفات القياسية الصادرة أو المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

مادةثالثة:

- تلتزم جهات تقييم المطابقة (معامل الإختبار) للسلع والمنتجات الواردة لها من أى من الأجهزة الرقابية لبيان مدى مطابقتها للمواصفات القياسية بإجراء الإختبارات على النحو التالي :

١. إجراء الإختبارات لتقييم المطابقة وفقاً للمواصفات القياسية المصرية وذلك للسلع والمنتجات الصادر ب شأنها قرار وزير بالإلزام .
 ٢. بالنسبة للسلع والمنتجات التي تخرج عن نطاق أحكام البند رقم (١) من هذه المادة يتم إجراء الإختبارات لتقييم المطابقة وفقاً للمواصفات القياسية المعتمدة أو بطاقة البيانات الخاصة بالسلع وطبقاً للقرارات الوزارية وللوائح المنظمة في هذا الشأن .
 ٣. طالما أن العينة لم تقدم أو سحب للفحص من الأجهزة الرقابية يكون تحليل العينة وفقاً لمتطلبات مقدم الطلب .
 ٤. لا يُعد بنتائج أي إختبارات أجريت بالمخالفة لما ورد بهذه المادة .
- وعلى جهات تقييم المطابقة مراعاة فترات توفيق الأوضاع الواردة بالقرارات الوزارية.

مادة رابعة:

- تقوم الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بصفة دورية بإصدار القوائم المحدثة لإصدارات المواصفات القياسية المصرية التي صدر ب شأنها قرارات وزارية بالإلزام ، وعلى جهات تقييم المطابقة متابعة هذه الإصدارات .

مادة خامسة:

- تراعي التعريفات الواردة في هذا القرار عند تطبيق أحكام المادة رقم (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته .

مادة سادسة:

- على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار والعمل به من تاريخ نشره .

وزير

التجارة والصناعة

د. شريف محمد شريف

